عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ومنها ما أخرجه أحمد أهل السنن من حديث عبد ا بن المغفل عن النبي A قال ((لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه)) ومنها ماأخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن جابر أن النبي A نهى أن يبال في الماء الراكد وأما المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس فوجهه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة إلى ما لايحل فهو لايحل وأما المنع من الاستقبال الاستدبار للقبلة فقد ورد في ذلك أحاديث منها مافي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدورها ولكن شرقوا أو غربوا)) وأخرج نحوه مسلم C وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أيضا وابن مآجه وابن حبان ومن حديث عبد ا ابن الحارث بن جزء وأبو داود من حديث عبد ا بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف وقد أختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في شرح المنتقى وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال ((رقيت يوما في بيت حفصة فرأيت النبي A على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)) وجعلوا هذا الحديث ناسخا لأحاديث النهي ومن جملة ما أستدلوا به حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني نقال ((نهى النبي A أن نستقبل القبلة ببول)) فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه أيضا ابن السكن وحسنه أيضا البزار ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى لا يعارض القول الخاص بالأمة فما وقع منه A لايعارض النهي عن الاستقبال والاستدبارللقبلة فإن قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت ((ذكر لرسول ا A أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا